فكان الحلي لها ومنها القراة علي الشيخ وهو ساكت فنزل
منزل نطقه في الاصح ومنها ماذكر في قضاء الخلاصة
ادعي علي اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يوخذ منه كفيل
ثم يسئل جيرانه عسي به افة في لسانه او سمعه فلو اخبروا
انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل
منزلة المنكر عند الامام ومحمد وعند س يحبس حتي يجيب
فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهي ومنها سكوت
المزكي عن سواله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة بقول الحقير فصارت
المسايل التي يكون السكوت فيها رضي اربعون مسئلة
ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة
فصاحب الاشباه والنظاير نقلها عن الكتب المعتبرة احكام
اشارة وايما وفي فتاوي قاضي خان الاخرس اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شي
من تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع ونحوه كما لا ينفذ من مريض
اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلي وعندنا تثبت
هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه
لا يرجي منه العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة
مقامها اشباه اشارة الاخرس كعبارته في كل شي من
بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه
القصاص الحدود في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا
تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وغيرها
علي استثنا الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته
ايضا واما يمينه في الدعاوي ففي خزانة الفتاوي عليك

عهد

عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاشار به نعم ولو حلف بالله كانت
اشارته اقرارا بالله تعالي وظاهر اقتصار المشايخ علي استثنا
الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الان نقلا صريحا
وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة علي
الكتابة شرط للعمل بالاشارة والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز
ولا بد ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال
ابن الهمام لا يخفي ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت
بيانا لما اجمله الاخرس انتهي وهنا فروع لم ارها الان الاول
لو اشار الاخرس بالاشارة بالقراة وهو جنب ينبغي ان يحرم
اخذا من قولهم يجب علي الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراة الثاني رجل علق الطلاق بمشية الاخرس فاشار
بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية
رجل ناطق فخرس فاشار بمشيته ينبغي الوقوع ايضا انتهي
٥٩ ما في الاشباه هداية اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومي براسه نعم او كتب فاذا
جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك في
معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت
معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتي
لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة
الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايما يعرف به
جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراوه ويقتص منه ولا يحد
له والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص
ففيه معني العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة
كالمعاوضات اشباه اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان

Copyright © King Saud University